

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1710.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) :
«المادة الأولى. - يعين المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية والمندوبون الإقليميون من الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة».

«المادة الرابعة. - المحاسب المكلف في الجدول التالي :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرباط.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة.
.....	(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ المادة الثانية المكررة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1709.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2831.20 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات ما عدا الصفقات التي يفوق مبلغها عشرة ملايين (10.000.000) درهم.
«المفوض إليهم - السادة :

» - ؛

« - محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس ؛

« - احمد عاطف، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

« - عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.